

## الدر المختار

بعزل ما وجب ( كله أو بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالأداء للفقراء ) أو تصدق  
بكله ( إلا إذا نوى ندرا أو واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه لا تسقط حصته  
عند الثاني خلافا للثالث وأطلقه نعم العين والدين حتى لو أبرأ الفقير عن النصاب صح ( )  
وسقط عنه ) .

واعلم أن أداء الدين عن الدين والعين عن العين وعن الدين يجوز وأداء الدين عن العين

وعن دين سيقبض